# قانون رقم 37
# الممتلكات الثقافية

## الفصل الأول
## تحديد الممتلكات الثقافية

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى :**

1- تعتبر من الممتلكات الثقافية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تستجيب للمعايير الآتية، كائناً من كان يمتلكها أو يحوزها:

أ : أن تنتمي الى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

ب: أن تستجيب لأحد الشروط التالية، إن كانت موجودة في لبنان أو خارج أراضيه:

(1) إن تكون صُنعت في لبنان مهما كانت جنسية الذي صنعها والحقبة التاريخية التي يعود صنعها إليها

(2) أن يكون قد عُثر عليها داخل الأراضي اللبنانية أو في جوفها أو في المياه الإقليمية اللبنانية مهما كانت طريقة العثور عليها أو ظروفه، ومهما كانت الحقبة التاريخية التي تعود إليها.

(3) أن تكون صُنعت أو عُثر عليها خارج لبنان وتوجد على الأراضي اللبنانية بموجب تبادل طوعي غير مؤقت أو هبة أو عملية شراء وما شابه ذلك، وأن يكون قد تم كل ذلك بصورة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.

ج : أن يشكل الحفاظ عليها صالحاً عاماً لبنانياً.

2- لا تدخل في عداد الممتلكات الثقافية الممتلكات التي تنتمي الى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون وتكون صُنعت او عُثر عليها خارج لبنان وتوجد على الأراضي اللبنانية بصورة قانونية بينما يملكها بصورة مثبتة قانوناً شخص حقيقي غير لبناني أو شخصية معنوية غير لبنانية.

3- تخضع لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون الممتلكات التي تنتمي الى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثانية أدناه والتي تكون صُنعت أو عُثر عليها خارج لبنان وتعتبرها إحدى الدول التي يقيم لبنان علاقات معها من ممتلكاتها الثقافية المصنفة بينما تتواجد على الأراضي اللبنانية بصورة غير قانونية.

**المـــــادة 2 :**

تشمل الممتلكات الثقافية الأشياء التي سبق تسجيلها أو تصنيفها أو الاعتراف بها أو التي لم يتم ذلك بشأنها بعد والتي تنتمي، على سبيل المثال لا الحصر، الى الفئات الآتية:

أ : الممتلكات غير المنقولة، أي الأماكن والمواقع الأثرية، أو التاريخية، أو العلمية، والمنشآت والمعالم والصروح والمباني أو أجزاء المباني ذات القيمة التراثية، أو التاريخية، أو العلمية، أو الجمالية، أو المعمارية، أو الرمزية، سواء كانت دينية أو مدنية، ومجموعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو الريف، والمواقع الطبيعية التي أعدها الإنسان أو استعملها وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الأثنولوجية، وغير ذلك مما يقع موقع الأثر القديم غير المنقول بمفهوم قانون الآثار وتعديلاته. وينطبق ذلك كله على الأطلال القائمة على سطح الأرض، وعلى البقايا الأثرية أو التاريخية المكتشفة في باطن الأرض أو تحت المياه الإقليمية وغير المكتشفة بعد، كما ينطبق على مدى جغرافي محدد يشكل محيط الحماية لهذه الممتلكات. ولا يقتصر ذلك على الآثار والأشياء الشبيهة بها كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بذلك، ولا سيما القانون الخاص بالآثار وتعديلاته.

ب : الممتلكات المنقولة التي تكون تعبيراً عن الإبداع البشري أو شاهداً على تطور الطبيعة، والتي تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية أو عملية أو تقنية، سواء كانت دينية أو مدنية، وعلى سبيل المثال:

(1) نتائج أعمال التنقيب والحفريات الأثرية، الأرضية منها والتي تجري تحت سطح الماء، وبشكل عام كل أثر قديم منقول بمفهوم قانون الآثار وتعديلاته.

(2) الأشياء الأثرية والتراثية على أنواعها مثل الأدوات والأواني الفخارية والمعدنية والنقوش وقطع النقود والأختام والمجوهرات والأسلحة والمخلفات الجنائزية.

(3) الأشياء التي كانت تشكّل جزءاً من مواقع أثرية أو من منشآت وصروح تاريخية أو تراثية أو ذات قيمة فنية أو هندسية والتي لم تعد متصلة عضوياً بتلك المواقع والمنشآت والصروح.

(4) الأشياء ذات الأهمية العلمية من الناحية الأنتروبولوجية أو الأثنولوجية.

(5) الممتلكات التي تتعلق بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلوم والتقانات والتاريخ العسكري والإجتماعي، وبحياة الشعوب وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، وبالأحداث الهامة التي مرّت بها البلاد.

(6) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، مثل:

- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد، أياً كانت المواد التي استخدمت في صنعها أو الركيزة التي نفذت عليها.
- أعمال النقش والوشم (estampes) والصور الفوتوغرافية والملصقات الإعلانية، وما إليها.
- أعمال النحت، أياً كانت المواد التي استخدمت في صنعها.
- المجمعات والمركبات الفنية، أياً كانت المواد التي صنعت منها.
- نماذج فريدة من المؤلفات الموسيقية المكتوبة أو المسجلة.
- الأفلام السينمائية وسائر الأشرطة المسجلة بالصوت أو الصورة أو كليهما معاً.

- نماذج فريدة من منتجات الفنون والحرف التقليدية المصنوعة من مواد مثل الزجاج والخزف والمعادن والخشب والجلد والقماش وغيرها.

(7) القطع ذات الأهمية لمجوعات النقود والميداليات والطوابع البريدية والمالية وما يماثلها.

(8) القطع ذات الأهمية من الملابس والأثاث والنجود والبسط والسجاد والآلات الموسيقية.

(9) المخطوطات، والمجلدات والمدونات المخطوطة، والكتب المطبوعة، وسائر أنواع المطبوعات ذات الأهمية الخاصة من النواحي التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية أو غيرها.

(10) وثائق المحفوظات، بما في ذلك النصوص المكتوبة، والخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والتسجيلات الصوتية، والتسجيلات متعددة التقانات، والوثائق المحوسبة، ولا يقتصر ذلك على وثائق المحفوظات الوطنية كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بذلك.

(11) القطع والنماذج والمجموعات الجيولوجية والنباتية والحيوانية النادرة أو التي تعبّر عن تطور البيئة المادية.

ج : المنشآت والمباني المخصصة بصفة رئيسية لعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كما هي محددة في هذه المادة أو الحفاظ عليها، مثل المتاحف، والمكتبات، ومستودعات التحف، والمحفوظات، وما إليها.

د : سائر الأشياء التي تنص عليها المراسيم والأنظمة المعتمدة تنفيذاً لهذا القانون.

## الفصل الثاني
## إدارة الممتلكات الثقافية وحمايتها

**المـــــادة 3 :**

1- تحدد الممتلكات الثقافية التي تؤول إدارتها الى وزارة الثقافة وتلك التي تؤول إدارتها، كلياً أو جزئياً، الى وزارات أخرى بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة وبعد استطلاع رأي لجنة مختصة والوزراء المعنيين، ولا سيما رئاسة مجلس الوزراء في ما يخص الفقرة (10) من البند (ب) من المادة (2) أعلاه الخاصة بوثائق المحفوظات، ووزيري السياحة والبيئة في ما يخص الفقرة (11) من البند (ب) من المادة (2) أعلاه الخاصة بالقطع والنماذج والمجموعات الجيولوجية وغيرها، ووزيري السياحة والداخلية والبلديات في ما يخص البند (أ) من المادة (2) أعلاه الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المنقولة.

2- أما في ما يخص الممتلكات الثقافية غير المنقولة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (2) أعلاه، والممتلكات المنقولة المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من البند (ب) من المادة نفسها، فتؤول إدارتها الى وزارة الثقافة من دون سواها. ويمكن للوزارة أن تعقد اتفاقيات مع بلديات أو مؤسسات عامة أو جمعيات لا تبتغي

الربح لإدارة هذه الممتلكات على أن تصدق هذه الاتفاقيات بموجب قرارات تصدر عن مجلس الوزراء.

**المـــــادة 4 :**

بالإضافة الى لائحة الجدر العام للآثار. تنشأ في الوزارة لائحة للممتلكات الثقافية المعترف بها ولائحة للممتلكات الثقافية المصنفة، تخضع كل منهما لأحكام هذا القانون وتحدد معايير الإدراج على كل منهما والموجبات الناتجة عن ذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

**المـــــادة 5 :**

1- تقوم الإدارات المختصة في الوزارة بجدر جميع الممتلكات الثقافية التي يمكن أن تدرج على إحدى اللائحتين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

2- يمكن للوزير، استناداً الى هذا القانون وإلى المراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذا له، أن يدرج أي ممتلك منقول أو غير منقول يخضع لسلطته ويشكل الحفاظ عليه صالحاً عاماً، على لائحة الممتلكات الثقافية المعترف بها أو لائحة الممتلكات الثقافية المصنفة، وذلك بناء على اقتراح مدير عام الشؤون الثقافية أو مدير عام الآثار، كل في نطاق اختصاصاته، وبعد موافقة اللجنة المختصة المنصوص عليها في البند (3) أدناه ما لم يكن هذا الممتلك مسجلاً على لائحة الجرد العام للآثار.

3- يشكل وزير الثقافة، لجنة من أصحاب الاختصاص، لإبداء الرأي في كل مرة تنص أحكام هذا القانون على ذلك.

4- يبقى تسجيل الممتلكات الثقافية على لائحة الجرد العام للآثار مبنياً على الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بهذا الشأن، مع الأخذ بالاعتبار أحكام هذا القانون.

**المـــــادة 6 :**

1- يبقى الممتلك الثقافي المعترف به أو المصنف مدرجاً على اللائحة المعنية طالما لم يتخذ قرار بشطبه عنها أو بتحويله من لائحة الى أخرى أو بتحويله الى لائحة الجرد العام للآثار.

2- يجري الشطب أو التحويل بالطريقة نفسها التي جرى فيها الإدراج.

**المـــــادة 7 :**

تحتفظ الوزارة بشكل دائم بلائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها والمصنفة المذكورتين أعلاه على أن تحتوي كل لائحة على الأقل على ما يأتي: اسم الممتلك، نوعه، وصف كافٍ له للتعرف عليه والتفريق بينه وبين الممتلكات المماثلة، تحديد مالكه والجهة المؤتمنة عليه، الجهات التي انتقل إليها منذ إدراجه على أي من اللائحتين، تاريخ إدراجه على كل من اللائحتين أو شطبه من كل منهما.

**المـــــادة 8 :**

يبلغ الوزير مالك الممتلك الثقافي والجهة التي يكون الممتلك بحوزتها قرار الإدراج، وفي حال كان الممتلك غير منقول يبلغه أيضاً الى الدائرة العقارية المختصة لوضع إشارة بهذا الأمر على الصحيفة العقارية.

**المـــــادة 9 :**

تسجل الممتلكات الثقافية الخاصة بالإدارات والمؤسسات العامة بإسم وزارة الثقافة التي تكون المؤتمنة الأصلية عليها إلا في الحالات التي تحددها المراسيم المنوّه عنها في المادة (3) من هذا القانون.

**المـــــادة 10 :**

يمكن للوزير، بناء على اقتراح المدير العام المختص المبني على توصية اللجنة المختصة، أن يعهد بأي من الممتلكات الثقافية المسجلة بإسم الوزارة أو المؤتمن عليها لدى الوزارة الى جهة أخرى، ولا سيما المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها، لتقوم بالإئتمان على الممتلك المعني واستعماله في الأهداف التي أنشئت من أجلها وفي إطار المهام المنوطة بها قانوناً.

**المـــــادة 11 :**

1- على مالك أي ممتلك ثقافي معترف به أو مصنّف والجهة المؤتمنة عليه أو الجهة التي يكون الممتلك بحوزتها أن يحافظ على هذا الممتلك بحالة جيدة، تحت طائلة تعرضه للتدابير والعقوبات والغرامات المشار إليها في المادة (20) من هذا القانون.

2- يمكن للإدارة المختصة أن تقوم في أي وقت كان بالكشف على أي ممتلك ثقافي مصنف للتأكد من أنه يتم الحفاظ عليه بحالة جيدة بناء على الأنظمة النافذة، ويحق لها أن تقدم للوزير أي توصيات من شأنها تأمين الحفاظ على الممتلك بالحالة التي يجب أن يكون عليها، واقتراح أي تدابير أخرى بما في ذلك التدابير والعقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون.

**المـــــادة 12 :**

1- لا يجوز نقل أي ممتلك ثقافي معترف به أو مصنف الى خارج لبنان إلا بتصريح خاص معلل يعطيه الوزير.

2- لا يجوز ترميم أي ممتلك ثقافي معترف به أو مصنف أو تعديله أو إتلافه جزئياً أو كلياً، أو التنازل عنه أو نقل ملكيته أو تغيير الجهة المؤتمنة عليه، وفي حال كان الممتلك الثقافي مبنياً لا يجوز تغيير بعض معالمه أو جهة استعماله أو نقله كلياً أو جزئياً من مكانه أو استعمال أي جزء منه لإضافات عليه، إلا بتصريح خاص يعطيه الوزير.

3- لا يجوز نقل ملكية أي ممتلك ثقافي مصنف أو نقل الائتمان عليه إلا بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير إذا كانت الجهة المزمع نقل الملكية أو الائتمان إليها تنتمي الى إحدى الفئات الآتية:

أ : حكومة دولة غير لبنان، أو إحدى وزارات هذه الحكومة، أو إحدى مؤسساتها.

ب : شخص حقيقي لا يتمتع بالجنسية اللبنانية.

ج : شخصية معنوية ليس مركزها الأساسي في لبنان.

4- على كل طلب يقدم للوزارة تطبيقاً للبنود (1) و(2) و(3) من هذه المادة أن يذكر بالتفصيل الممتلك الثقافي المعني وقيمته التقديرية والتغيير المطلوب في وضعه أياً كان هذا التغيير والتاريخ المعني بالتغيير.

5- يبت الوزير بالطلب بعد استطلاع رأي خطي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة في خلال مهلة ستين يوماً تبدأ اعتباراً من تاريخ تسجيل الطلب في الوزارة، وللوزير، إذا قبل الطلب، أن يضع الشروط التي يراها مناسبة للسماح بالتغيير المطلوب.

6- يعتبر الطلب مقبولاً في حال عدم الإجابة عليه في خلال المدة الملحوظة في البند السابق، إلا في الحالات التي لا يجيزها هذا القانون والمراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذاً له، ما لم تتخذ الإدارة قراراً معللاً بتمديد المهلة لمدة أقصاها ثلاثين يوماً.

7- لا تنطبق أحكام البندين السابقين على الحالات المنصوص عليها في البند (3) أعــلاه.

8- يتعيّن على صاحب الطلب التقيّد في جميع الأحوال بتعليمات الوزير وبالشروط التي يضعها، كما عليه أن يعلمه بحدوث أي تغيير يطرأ على أي ممتلك ثقافي في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير، ولا يتم أي تعديل على الصحيفة العقارية إلا بطلب من الوزير.

**المـــــادة 13 :**

1- للوزارة بشخص الوزير الحق بأن تمارس على الممتلك حق الشفعة بالملكية إذا تضمن الطلب الملحوظ في المادة السابقة تغييراً في مالك الممتلك الثقافي أو نقل الممتلك الى خارج الأراضي اللبنانية، وذلك بعد استطلاع رأي خطي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة وفي هذه الحال تقرر دفع الثمن للمالك الأصلي.

2- يعود للوزير، إذا تضمّن الطلب الملحوظ في المادة السابقة تغييراً في الجهة المؤتمنة على الممتلك الثقافي، أن يرخص بالتغيير المطلوب، وله في هذه الحالة أن يضع الشروط التي يراها مناسبة من أجل الحفاظ على الممتلك واستعماله في سبيل الصالح العام، وذلك بعد استطلاع رأي خطي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصـــة.

**المـــــادة 14 :**

يمكن للوزير، بعد استطلاع رأي خطي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة، أن يقرر ما يأتي:

أ : تملك الوزارة عن طريق الشراء أي ممتلك ثقافي مصنف أو معترف به.

ب : استملاك أي ممتلك ثقافي غير منقول وفقاً للأحكام القانونية المرعية الإجراء.

ج : ممارسة حق الشفعة بالملكية المنصوص عليها في البند (1) من المادة السابقة.

د : تمك عن طريق الشراء أو الاستملاك أي ممتلك غير منقول يشكل الحفاظ عليه ضرورة لحماية ممتلك ثقافي مصنف بموجب البند (أ) من المادة (2) أعلاه أو لحسن استثمار أو استخدام هذا الممتلك.

هـ : التدابير الخاصة بإدارة الممتلكات الثقافية المسجلة باسم الوزارة والتي بعهدتها من خلال تكليف الإدارات المختصة في الوزارات القيام بذلك، أو عهدة إدارة هذه الممتلكات أو بعضها الى أشخاص حقيقيين أو معنويين، وبخاصة الى المؤسسات العامة المعنية، بناء على الشروط التي يحددها.

و : التدابير الخاصة بالحفاظ على الممتلكات الثقافية المسجلة باسم الوزارة والتي بعهدتها واستخدامها في سبيل الصالح العام، بما في ذلك تخزينها، وصيانتها، وترميمها، وتأهيلها، ونقلها من مكانها الأصلي، وتعديلها، وعرضها في المتاحف والمعارض وما إليها، وجعلها بمتناول المواطنين والسياح بجميع الوسائل المتاحة.

ز : المساهمة في الحفاظ على الممتلكات الثقافية المصنفة والمعترف بها والتي لا تملكها الوزارة وفي تعزيز استخدامها في سبيل الصالح العام، بما في ذلك المساهمة في الأعمال الآيلة الى الأهداف الملحوظة في البند (و) من هذه المادة، وتحديد الحقوق التي تؤول الى الوزارة لقاء هذه المساهمة.

ح : إتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي لإلزام مالك الممتلك الثقافي المصنف أو الجهة المؤتمنة عليه بالقيام بالأعمال التي يتطلبها الحفاظ على الممتلك بحالة جيدة.

ط : إتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي للمطالبة باسم مالك الممتلك الثقافي ولحسابه ومسؤوليته باسترجاع أي ممتلك ثقافي فقد أو سرق أو تم التنازل عنه أو بيعه بصورة غير قانونية. وله في هذه الحال أن يمارس حق الشفعة بالملكية المنصوص عليه في البند الأول من المادة (13) من هذا القانون.

ي : إبرام أي اتفاقيات مع أشخاص حقيقيين أو معنويين ومع البلديات وسائر الهيئات المعنية من أجل تطبيق أحكام هذا القانون.

ك : اقتراح الإتفاقيات التي يراها مناسبة مع حكومات الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية من أجل تطبيق أحكام هذا القانون.

**المـــــادة 15 :**

يمكن للوزير، بقرار يصدر عنه، وضع اليد بصورة مؤقتة أو مصادرة أي ممتلك ثقافي يتعرض لأي من الأخطار التي تنطوي عليها الضمانات التي يؤمنها هذا القانون، بما في ذلك احتمال نقل الممتلك الى خارج الأراضي اللبنانية أو تغيير معالمه أو جهة استعماله من دون ترخيص مسبق، أو تعرض الممتلك للإهمال أو لإمكانية التلف الكلي أو الجزئي، وله في حال المصادرة أن يحدد التعويضات الناشئة عن هذه المصادرة بالاستناد الى رأي خطي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة.

**المـــــادة 16 :**

يمكن إعفاء أي ممتلك ثقافي غير منقول ومدرج على لائحة الممتلكات الثقافية المصنفة ولا يستخدم لأغراض تجارية، من ضريبة الأملاك المبنية، وذلك بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة بعد استطلاع رأي خطي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة.

## الفصل الثالث
## التدابير القضائية

**المـــــادة 17 :**

يحظر استيراد أي ممتلك ثقافي غير لبناني مصنف في دولة أخرى يقيم لبنان علاقات معها من دون موافقة حكومة دولة التصنيف.

**المـــــادة 18 :**

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء التدابير المناسبة لحجز الممتلكات الثقافية المصنفة من قبل دول أخرى والمستوردة الى لبنان بدون موافقة دولة التصنيف ولإعادة هذه الممتلكات الى أصحابها على أن تؤخذ بالاعتبار الأمور الآتية:

أ : أن تقوم هذه التدابير على مبدأ المعاملة بالمثل.

ب : أن تدفع الدولة الطالبة تعويضاً عادلاً للمشتري بحسن نيّة أو للمالك بسند صحيح.

ج : أن تقدم الدولة الطالبة على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها الحجز والإعادة.

د : أن تتحمّل الدولة الطالبة جميع المصاريف المترتبة عن إعادة الممتلكات الثقافية وشحنها والتأمين عليها وتسليمها.

**المـــــادة 19 :**

1- يعتبر لاغياً كل وقف أو هبة وكل تنازل كلي أو جزئي بأي شكل كان عن أي ممتلك ثقافي مصنف أو معترف به يجري خلافاً لأحكام هذا القانون أو لأحكام المراسيم الصادرة تنفيذاً له.

2- تحكم بهذا الإلغاء المحاكم المختصة بناء على طلب الوزير دونما الأخذ بالاعتبار مهل مرور الزمن المنصوص عليها في أي من القوانين الأخرى المرعية الإجراء.

**المـــــادة 20 :**

يعاقب بالسجن من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من مليون واحد الى مئة مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى العقوبتين، كل شخص يخالف الموجبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون أو في النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له. وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

**المـــــادة 21 :**

تنظر المحاكم المختصة بصفة الاستعجال في جميع الدعاوى والمراجعات التي يقدمها إليها الوزير أو كل صاحب مصلحة بالاستناد الى أحكام هذا القانون وإلى المراسيم الصادرة تنفيذاً له.

## الفصل الرابع
## أحكام إنتقالية وختامية

**المـــــادة 22 :**

يستمر العمل بأحكام القانون الصادر بالقرار رقم 166/ل.ر بتاريخ 7 تشرين الثاني 1933 المسمى "نظام الآثار القديمة" وتعديلاته، مع الأخذ بالاعتبار أحكام هذا القانون.

**المـــــادة 23 :**

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

**المـــــادة 24 :**

مع مراعاة أحكام المادة 22 أعلاه، تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

**المـــــادة 25 :**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 16 تشرين الأول 2008
الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة

◀▶◀▶